ما شهد به النصارى واليهود وذلك في خلافة عثمان فهذه شهادة للميت على وصيته وقد
قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لانهم المدعون والشهادة على الميت لا تفتقر الى يمين الورثة
ونقل ابن مسعود اخذ هذا من جهة ان الورثة يستحقون بايمانهم على الشاهدين اذا استحقا
اثماً فكذلك يستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الاولى وقد ذكر القاضي هذا
في مسالة دعوى الاسير اسلاماً فقال وقد قال احمد في السبي اذا ادعوا نسباً واقاموا بينة
من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم لانه قد تتعذر البينة
العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وابي طالب قال شيخنا فعلى هذا كل موضع ضرورة
غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرض له فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حيث
تكون شهادتهم بدلاً كما في مسالة الوصية بخلاف ما اذا كانوا اصولاً والله اعلم **فصل**
قال شيخنا وهل تعتبر عدالة الكافر في الشهادة بالوصية في دينهم عموم كلام الاصحاب يقتضي
انه لا يعتبر وابن تيمية وان كنا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في
دينهم وصرح القاضي بان العدالة غير معتبرة في هذه الحال والقران يدل عليه وكذلك
الايمان المرفوعة والموقوفة وصرح القاضي بانه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال
وجعله محل وفاق واعتذر عنه وفي اشتراط كونهم من اهل الكتاب روايتان وظاهر القران
انه لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه قال للمؤمنين او اخران من غيركم وغير المؤمنين هم
الكفار كلهم ولانه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي الا كفار من غير اهل الكتاب ولان
تقييده باهل الكتاب لا دليل عليه ولان ذلك يستلزم تخصيص محل الرخصة مع قيام المقتضي
لعمومه فان قيل فهل يجوز في هذه الصورة ان تحكم بشهادة كافر وكافرتين قيل لا يعرف في هذا
عن احمد شيئا ويحتمل ان يقال بجواز ذلك وهو القياس فان الاموال يقبل فيه رجل وامراتان
وهذا الموضع بدل قبل الضرورة وهو حكم في الاموال فيقبل فيه رجل وامراتان وهذا قول ابي
محمد بن حزم وهو يحتج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اليست شهادة المراة مثل نصف شهادة

الرجل

الرجل وبهذا العموم جوز الحكم ايضا في هذه الصورة باربع نسوة كوافر وليس ببعيد
عند الضرورة اذا لم يحضره الا النساء بل هذا محض الفقه فان قيل هل ينقض حكم من حكم
بغير حكم هذه الاية قيل اصول المذهب تقتضي نقض حكمه لمخالفته نص الكتاب قال شيخنا
في تعليقه على المحرر ويتوجه ان ينقض حكم الحاكم اذا حكم بخلاف هذه الاية فانه خالف نص
الكتاب بتاويلات ضعيفة **فصل** الطريق الثامن عشر الحكم بالاقرار قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وفي الاية الاخرى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم ولا خلاف انه لا يعتبر في صحة الاقرار ان يكون بمجلس الحاكم
الا شيئا حكاه محمد بن الحسن الجوهري في كتاب النوادر له فقال قال ابن ابي ليلى لا اجيز
اقرارا في حق انكره الخصم عندي الا اقرارا بحضرتي ولعله ذهب في ذلك الى ان الاقرار لما كان
كان شهادة المرء على نفسه اعتبر له مجلس الحكم كالحكم بالبينة والفرق ظاهر لا خفاء به **فصل**
ويحكم باقرار الخصم في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف فان لم يسمعه معه غيره فنص احمد
على انه يحكم به وان لم نقل يحكم بعلمه فان مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات وقد جلس لذلك و
اذا اقر الخصم في مجلسه فوجب عليه الحكم به كما لو قامت بذلك البينة عنده وليس عنده احد
غيره يسمع معه شهادته فان هذا محل وفاق وقال القاضي لا يحكم بالاقرار في مجلسه حتى يسمعه
معه شاهدان دفعا للتهمة عنه الا ان يقول يقضي بعلمه فانه يجوز له الحكم حينئذ والتحقيق
ان هذا يشبه مسالة الحكم بعلمه من وجه ويفارقها من وجه فشبهه ذلك بمسالة حكمه بعلمه انه
ليس هناك بينة وهو موضع تهمة ووجه الفرق بينهما ان الاقرار بينة قامت في مجلسه فان البينة
اسم لما يبين الحق فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به وليس من شرط صحة الحكم ان
يكون بحضرة شاهدين فكذلك لا يعتبر في طريقه ان يكون بحضرة شاهدين وليس هذا بمنزلة
ما راه وسمعه في غير مجلسه **فصل** الطريق التاسع عشر الحكم بعلمه وقد اختلف في ذلك
قديما وحديثا وفي مذهب الامام احمد ثلاث روايات احدها وهي الرواية المشهورة عنه

في الاقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1